

الجمهورية العربية السورية
وزارة الداخلية
قوى الأمن الداخلي
إدارة التنظيم والإدارة
الرقم: / ١٤٧٢ / ص
التاريخ: / ١٤٤٠ هـ
الموافق: ١٥ / ١١ / ٢٠١٨ م

قرار رقم / ٢٧٤٤ / ق

وزير الداخلية

بناءً على أحكام القانون رقم / ٢٠ / لعام ٢٠١٥ م.
وعلى أحكام المرسوم رقم ١٦٢٣ لعام ١٩٧٠ م.
وعلى مقتضيات المصلحة العامة.

يقرر ما يلي :

- المادة ١- يتوجب على من أجر عقاراً للسكن أو لمزاولة أية مهنة تجارية أو صناعية بأية طريقة كانت، عند إبرام عقود الإيجار القيام بما يلي:
- ١- يتم تسجيل عقد الإيجار من قبل طرفي العقد في الوحدة الإدارية المختصة أو في مركز خدمة المواطن المخول بتسجيل عقود الإيجار.
 - ٢- تقوم الوحدة الإدارية المختصة أو مركز خدمة المواطن بإبلاغ الوحدة الشرطية في المنطقة التي يقع فيها العقار المأجور في نفس يوم تنظيم العقد، من خلال تنظيم وإرسال استمارة إعلام على نسختين وفق النموذج المرفق (نموذج رقم / ١ /)، لتقوم الوحدة الشرطية المختصة بتدقيق الوضع القانوني للمستأجر حاسوبياً من خلال قاعدة البيانات التي توضح إن كان الشخص مطلوب أمنياً أو قضائياً، ليتم اتخاذ الإجراء اللازم بحقه، وفي حال عدم وجود ما يستوجب الملاحقة القضائية أو الأمنية، يتم إبلاغ الوحدة الإدارية أو مركز خدمة المواطن في نفس اليوم بعدم وجود أي مانع من سريان عقد الإيجار.
 - ٣- ترسل الوحدة الشرطية نسخة من استمارة الإعلام المرسله من قبل الوحدة الإدارية أو مركز خدمة المواطن إلى فرع الأمن السياسي في المحافظة لإجراء التدقيق الأمني.
 - ٤- يتولى فرع الأمن السياسي في المحافظة تدقيق الوضع الأمني للمستأجر، ودون أن يتوقف سريان عقد الإيجار على ورود نتيجة التدقيق الأمني من فرع الأمن السياسي إلى الوحدة الشرطية، وفي حال تبين نتيجة التدقيق الأمني أن المستأجر مطلوب أمنياً، تتخذ الإجراءات القانونية بحقه (توقيف - وضع تحت المراقبة - إلخ)، بعد أن أصبح مكان إقامته معلوماً.
- المادة ٢- ترسل مع استمارة الإعلام صورة عن إحدى الوثائق التالية :
- أ- صورة عن: " البطاقة الشخصية، أو الهوية العسكرية، أو تذكرة الإقامة" بالنسبة للمواطنين السوريين ومن في حكمهم.
 - ب- وثيقة الدخول (جواز سفر - بطاقة شخصية - بطاقة إقامة) بالنسبة للعرب والأجانب.

- المادة ٣- يتوجب على من أجز عقارا للسكن أو لمزاولة أية مهنة تجارية أو صناعية بأية طريقة كانت، أن يرسل بيان بانتهاء إشغال المسكن على نسختين إذا كان الشاغل عربيا سوريا أو من في حكمه، أو على ثلاث نسخ إذا كان الشاغل غير سوري (عربيا أم أجنبيا)، وفق النموذج المرفق (نموذج رقم ١٢/).
- المادة ٤- يسك في أقسام ومراكز ومخافر الشرطة العاملة سجل استمارات الإعلام عن إشغال المساكن وفق النموذج المرفق (نموذج رقم ١٣).
- المادة ٥- تطبق أحكام المادة ٧٥٦/ من قانون العقوبات على كل من يخالف أحكام هذا القرار.
- المادة ٦- يلغى القرار رقم ٢٨٥/ق.ن تاريخ ١٢/١٢/٢٠٠٢م، وتعديله بالقرار رقم ١٥٨٧/ق.ن تاريخ ١٤/٧/٢٠١٤م، ويسحان من المجموعة الدائمة، ويتلفان بمعرفة قادة الوحدات.
- المادة ٧- لا يُنشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

السواء محمد الشعار
وزير الداخلية

عجوة

المرسل إليهم:

- رئاسة مجلس الوزراء: يرجى الاطلاع.
 - وزارة المالية: يرجى الاطلاع.
 - وزارات: الدفاع الخارجية والمغتربين- العدل
 - الإدارة المعطية والبيئة - السياحة
 - مكتب الأمن الوطني.
 - تعميم حتى المخافر.
 - يحفظ في المجموعة الدائمة مصنف رقم ١٢/
 - جزء من فرع سكن /
 - المصنف.
- يرجى الاطلاع والتعميم على من يلزم